

المحاضرة رقم 19 في مقياس قانون بنكي

سادسا: الضمانات البنكية

1-تعريف الضمانات البنكية

يمكن تعريفها على انها وسيلة من خلالها مكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي أداة للإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء او الزبائن لديونهم

2-اختيار الضمانات:

تعتبر عملية اختيار الضمانات البنكية من المشاكل التي تواجه البنوك في مسألة الضمانات، حيث سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها الى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات، وترتكز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين اشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض المتوجهة لتغطيته، وعليه:

*اذا تعلققت المسألة بقروض قصيرة الاجل، حيث اجل التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة ويمكن توقعها بشكل افضل، كما ان هذه القروض ليست بالكبيرة، في هذه الحالة يمكن ان يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع او كفالة من طرف شخص اخر كضمان.

*غير انه إذا تعلق الامر بالقروض متوسطة وطويلة الاجل، حيث اجل التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما، فان البنك يطلب ضمانات متوافقة مع طبيعة الخطر فقد يطلب مثلا رهونات.

3-أسباب اللجوء الى الضمانات البنكية

استخدمت الضمانات البنكية في العديد من المجالات التي تحتاج الى توفير الثقة بين المتعاملين التجاريين، لذا لجأت البنوك الى استعمالها للأسباب التالية:

- قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل مما يضطر البنك الى طلب الضمانات البنكية.

- كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة الى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخرا مثل برنامج التنمية وما يتبعه من نشاط اقتصادي متزايد والغلاء وما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية للنقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.
- يعتبر الخطر البنكي عنصرا ملازما للقرض، لا يمكن باي حال من الأحوال الغاءه بصفة نهائية، او استبعاد إمكانية حدوثه ما دام هناك فترة انتظار قبل حلول اجال استرداده، لذلك يتعامل البنك مع هذا الواقع بشكل حذروي يسعى لقراءة المستقبل قراءة جيدة.

3-أنواع الضمانات البنكية

تنقسم الضمانات البنكية الى صنفين:

1-3 الضمانات الشخصية

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص اخر خلاف المقرض وتعهد بسداد القرض الذي يشتمل على رأسمال القرض والفوائد المترتبة عليه وكذا تكلفة القرض، وفي حالة توقف المدين عن الدفع للبنك يمكن الرجوع على الضامن، وعليه فالضمان الشخصي لا يمكن للمدين الوفاء به بصفة شخصية، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن. وتنقسم الضمانات الشخصية الى:

- الكفالة
- الضمان الاحتياطي

2-3 الضمانات العينية

وهي تخصيص مال معين يكون عادة مملوك للمدين لتأمين حق الدائن فيكون للدائن حقا عينيا على هذا المال وهو حق تبعي ويكفل هذا التأمين العيني الوفاء بحق الدائن، ويتقدم هنا على الدائنين العاديين بل على الدائن الأنزل منه مرتبة وللدائن ان يتبع هذا الحق إذا انتقلت ملكيته من المدين الى غيره ويستطيع ان يحجر عليه وهو في يد الغير ويستوفي من حقه.

ان الضمانات العينية هي التي تتم بتخصيص حقوق عقارية او منقولة لضمان تنفيذ التزام المدين بحيث يتم تخصيص الضمانات العقارية بواسطة الرهن العقاري، اما تخصيص الضمانات غير العقارية فيتم بواسطة الرهن الحيازي

وتتمثل اهم الضمانات العينية في:

- الرهن الرسمي.
 - الرهن الحيازي على المحل التجاري والعتاد.
 - الرهن الحيازي على القيم المنقولة
 - الرهن الحيازي لاسهم الشركات.
 - الرهن الحيازي للصفقات العمومية.
- واستأثر القانون البنكي زيادة على الضمانات المكرسة طبقا للقواعد العامة بما يعرف
- بالرهن القانوني